فلو أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق .

قوله فلو أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق إن حمل الثلث ما بقي من كتابته .

وإلا عتق منه قدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي عليه من الكتابة .

وهو مقتضى كلام الخرقي وكلامه في الكافي و الشرح .

ومقتضى كلامه في المغني و المحرر و الفروع وغيرهم : اعتبار قيمته مدبرا وجزموا به وصححه في الرعايتين .

فائدة : لو عتق بالكتابة كان ما في يده له .

ولو اعتق بالتدبير مع العجز عن أداء مال الكتابة : كان ما في يده للورثة وإن مات السيد قبل العجز عن جميع الكتابة عتق بالتدبير وما في يده له عند المصنف والشارح وابن حمدان وغيرهم .

وقيل : للورثة وحكاه المصنف عن الأصحاب وهو المذهب .

ويأتي نظير ذلك إذا أولد المكاتبة في باب الكتابة .

فائدة : لو أولد أمته ثم كابتها أو كاتبها ثم أولدها جاز لكن تعتق بموته مطلقا .

ولو دبر أم ولده لم يصح إذ لا فائدة فيه وهذا المذهب .

واختار ابن حمدان الصحة إن جاز بيعها وقلنا التدبير عتق بصفة